

باقتراح من المكتب التنفيذي لـكنفدرالية المؤسسات المواطنة التونسية،  
وعملا بالفصلين 17 و43 من القانون الأساسي لـكنفدرالية المؤسسات المواطنة التونسية،  
صادق المجلس الإداري في اجتماعه المنعقد بتاريخ ..... على النظام الداخلي  
الآتي نصه:

## النظام الداخلي

# لـكنفدرالية المؤسسات المواطنة التونسية

## الباب الأول: العضوية بالكنفدرالية- نظام الانخراط- فقدان العضوية

### العنوان الأول: في العضوية بالكنفدرالية:

**الفصل الأول:** تكتسب صفة العضو بالكنفدرالية كل مؤسسة اقتصادية فردية كانت أو ذاتا معنوية ومن الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للنظام الجبائي والناشطين بالبلاد التونسية في جميع الميادين الاقتصادية كالصناعة والتجارة والفلاحة والسياحة والحرف والخدمات وذلك بانخراطها بالكنفدرالية وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها بالقانون الأساسي وهذا النظام الداخلي للمنظمة.

**الفصل 2:** اعتبارا لخصوصيات بعض القطاعات الاقتصادية يمكن الإعفاء من الشرط المتعلق بالنظام الجبائي لإكتساب المؤسسة صفة العضو بالكنفدرالية بقرار معلل من المكتب التنفيذي.

**الفصل 3:** تنخرط المؤسسات الاقتصادية بالكنفدرالية عبر المكاتب الجهوية الراجعة لها بالنظر ترابيا.

وفي صورة عدم وجود مكتب جهوي في منطقة نشاط المؤسسة الراغبة في اكتساب عضو بالكنفدرالية، يمكن توجيه مطلب انخراط إلى المكتب القطاعي المختص، وإن لم يوجد إلى المقر المركزي للكنفدرالية على أن يتم لاحقا إدراج المؤسسة المعنية بالمكتب الجهوي الراجعة له بالنظر.

ويمكن الانخراط بالكنفدرالية عبر " كونكت الدولية " بالنسبة إلى المؤسسات المصدرة وبصفة عامة ذات النشاط المتصل بالأسواق الخارجية.

**الفصل 4:** يمكن لكل هيئة مهنية أو جمعية أو منظمة متواجدة قانونا سواء ناشطة بالبلاد التونسية أو خارجها في الميادين الاقتصادية المشار إليها أعلاه أو المتصلة بها الانخراط بالكنفدرالية بصفة عضو مشارك طبقا لاتفاقية تبرم للغرض حسب النموذج الملحق بهذا النظام الداخلي يصادق عليها المكتب التنفيذي للكنفدرالية يتم بموجبها تحديد حقوق وواجبات الأعضاء المشاركين وطبيعة علاقتهم بالكنفدرالية خاصة في مستوى التنسيق واتخاذ القرارات الهامة.

### العنوان الثاني: في نظام الانخراط بالكنفدرالية:

**الفصل 5:** يتعين على المؤسسة أو الشخص الطبيعي الراغب في اكتساب صفة العضو بالكنفدرالية تقديم ملف انخراط للمكتب الجهوي أو القطاعي أو عند الاقتضاء المقر المركزي للكنفدرالية يتكون من الوثائق التالية:

- مطلب انخراط في شكل استمارة تسلّم من الكنفدرالية أو من المكتب الجهوي أو القطاعي المعني أو من الموقع الإلكتروني الرسمي للمنظمة، تعمرها المؤسسة المعنية بدقة وتذيّلها بإمضاء ممثلها القانوني. (الاستمارة الملحقة بهذا النظام الداخلي).
- مضمون من السجل الوطني للمؤسسات للمؤسسة لم يتجاوز عن تاريخ تسليمه ثلاثة أشهر.

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للممثل القانوني للمؤسسة وبطاقة إرشادات خاصة به تسلم له الكنفدرالية أو من المكتب الجهوي أو القطاعي المعني أو من الموقع الإلكتروني الرسمي للمنظمة.
- نسخة من بطاقة التعريف الجبائية للمؤسسة.
- وصل خلاص معلوم الانخراط السنوي.

**الفصل 6:** تقدم مطالب الانخراط بالكنفدرالية إلى المكتب الجهوي أو المكتب القطاعي أو المكتب المركزي حسب الحالة عن طريق الإيداع مقابل وصل تسلم أو بواسطة البريد مضمون الوصول أو الفاكس أو العنوان الإلكتروني للمكتب المعني الذي يبيت في المطلب في أول اجتماع له وذلك إما بقبوله أو برفضه بقرار معلل على أن يتم في ظرف الأسبوع الموالي لقرار القبول أو الرفض إحالة ملف الانخراط، متضمنا جميع الوثائق المنصوص عليها بالفصل 5 أعلاه، على أنظار المكتب التنفيذي الوطني للمصادقة في أول اجتماع دوري له أو إعادة النظر في القرار القاضي بالرفض .

و يمكن للمؤسسة المعنية التظلم في قرار المكتب الجهوي أو القطاعي بحسب الحالة و القاضي برفض طلب الانخراط في أجل لا يتجاوز الخمسة عشر يوما من تاريخ الإعلام و يبيت المكتب التنفيذي في الطعن المعروض عليه في أول إجتماعى دوري له .

**الفصل 7:** يعلم رئيس الكنفدرالية رئيس المكتب الجهوي أو القطاعي والمؤسسة المعنية بقرار المكتب التنفيذي بشأن مطلب الانخراط في ظرف أسبوع من تاريخ صدوره. ويعتبر الانخراط في المنظمة انخرطا في جميع هياكلها الجهوية و القطاعية المعنية و التنظيمات التابعة لها.

ويمكن للمؤسسة المعنية الطعن في قرار المكتب التنفيذي القاضي برفض طلب الانخراط في أجل لا يتجاوز الخمسة عشر يوما من تاريخ الإعلام و يبيت المجلس الإداري في الطعن المعروض عليه في أول اجتماع دوري له.

ويتم في ظرف الأسبوع الموالي لاجتماع المجلس الإداري إعلام المكتب الجهوي أو القطاعي والمؤسسة المعنية بالقرار النهائي.

**الفصل 8:** في صورة صدور قرار نهائي برفض مطلب الانخراط، ترجع جميع الوثائق والمعلوم المدفوع إلى المؤسسة المعنية في ظرف أسبوع من تاريخ ذلك القرار.

**الفصل 9:** طبقا لمقتضيات الفصل 6 من القانون الأساسي للكنفدرالية يتم ضبط ومراجعة معلوم الانخراط السنوي بما في ذلك المتعلق بالأعضاء المشاركين بقرار صادر عن المكتب التنفيذي للكنفدرالية.

ويتضمن هذا القرار نسب وكيفية توزيع المبالغ المتأتية من الانخرطات بين الكنفدرالية المركزية ومكاتبها الجهوية و القطاعية. وترفق الوثائق المتعلقة بتحديد و توزيع مبالغ الانخرطات و قواعد التصرف الإداري و المالي لهياكل المنظمة و علاقاتها مع المقر المركزي بهذا النظام الداخلي كملحق لا يتجزأ منه.

**الفصل 10:** يتعين على كل عضو بالكنفدرالية دفع معلوم انخراطه بعنوان كل سنة في أجل أقصاه موفى الثلاثية الأولى من السنة الإدارية المعنية وذلك عن طريق تحويل بنكي للحساب الجاري للكنفدرالية أو بمقتضى صك بنكي أو نقدا مقابل تسليمه من المكتب الجهوي أو القطاعي أو المكتب المركزي حسب الحالة، وصلا في ذلك طبقا للنموذج المعد من طرف الكنفدرالية وبطاقة الانخراط.

و في صورة الإنخراط بالكنفدرالية خلال الثلاثية الأخيرة من السنة يقع دفع معلوم الإنخراط السنوي كاملا , على أن يكون مبرئا لذمة المنخرط خلال الفترة المتبقية من السنة و السنة الإدارية الموالية .

**الفصل 11:** تتضمن بطاقة الانخراط وجوبا البيانات التالية:

- اسم المؤسسة.
- اسم ولقب الممثل القانوني للمؤسسة.
- الجهة التي تنتمي إليها المؤسسة.
- القطاع الذي تنتمي إليه المؤسسة.
- مدة صلاحية بطاقة الانخراط.

### **العنوان الثالث: في فقدان العضوية بالكنفدرالية:**

**الفصل 12:** تفقد العضوية بالكنفدرالية إما بالاستقالة أو بالعزل في الصور المنصوص عليها بالفصل 6 من قانونها الأساسي وحسب الإجراءات المبينة بهذا النظام الداخلي.

**الفصل 13:** تتم الاستقالة من الكنفدرالية بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا

**الفصل 14:** يعرض مطلب الاستقالة الجماعية على أنظار المكتب التنفيذي للبت فيه في أول اجتماع دوري له يتم على إثره إعلام المؤسسات المعنية وجميع هياكل الكنفدرالية بمآل المطلب.

**الفصل 15:** تتعهد المؤسسة المستقلة بجميع التزاماتها المادية والمعنوية تجاه الكنفدرالية إلى غاية تاريخ تقديم استقالتها، كما ليس لها المطالبة باسترجاع معلوم انخراطها ولو جزئيا.

**الفصل 16:** إذا كانت المؤسسة المستقلة عضوا بإحدى هياكل الكنفدرالية يتم تعويضها بحسب الإجراءات المحددة صلب القانون الأساسي وطبق هذا القانون الداخلي.

**الفصل 17:** يتم العزل بقرار من المكتب التنفيذي بعد إحالة الملف من قبل رئيس الكنفدرالية على لجنة النظام لسماع العضو المعني بالمؤاخذة وإبداء رأيها في الموضوع وذلك في صورة عدم احترام الالتزامات المنصوص عليها بالقانون الأساسي للكنفدرالية وبنظامها الداخلي.

ويتم إعلام المؤسسة المعنية وجميع هياكل الكنفدرالية بالقرار في غضون الأسبوع الموالي لاتخاذها. ويمكن الطعن في قرار العزل في أجل أسبوعين من تاريخ الإعلام به. ويبت المجلس الإداري في الطعن في أول اجتماع دوري له ويكون قراره نهائيا .

**الفصل 18:** إذا كانت المؤسسة المستقلة أو الواقع عزلها عضوا بإحدى هياكل الكنفدرالية يتم تعويضها بحسب الإجراءات المحددة صلب القانون الأساسي وطبق هذا القانون الداخلي.

**الفصل 19:** تتعهد المؤسسة المستقلة أو الواقع عزلها بجميع التزاماتها المادية والمعنوية تجاه الكنفدرالية إلى غاية تاريخ الاستقالة أو العزل دون أن يكون لها الحق في المطالبة باسترجاع معلوم انخراطها ولو جزئيا.

**الفصل 20:** في صورة تحمل المؤسسة المستقلة أو التي تم عزلها مسؤولية صلب إحدى هياكل الكنفدرالية يتعين على ممثلها القانوني بمجرد إعلامه بقرار العزل أو قبول الاستقالة تسليم كل الوثائق والملفات والمراسلات والوصلات والأموال والتجهيزات التي بحوزته في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ الإعلام بالقرار , مقابل تحرير محضر تسليم في الغرض بينه وبين المصالح الإدارية للكنفدرالية.

## **الباب الثاني: هياكل الكنفدرالية:**

### **العنوان الأول: المؤتمر الوطني**

#### **القسم الأول: نواب المؤتمر الوطني:**

**الفصل 21:** يتكون المؤتمر الوطني طبقا لأحكام الفصل 10 من القانون الأساسي للكنفدرالية من:

- أعضاء المكتب التنفيذي الوطني المتخلي
  - أعضاء المكاتب التنفيذية الجهوية
  - أعضاء المكاتب التنفيذية القطاعية
  - أعضاء المكتب التنفيذي لكونكت الدولية
  - ممثل واحد عن كل هيكل دولي
  - أعضاء المكتب التنفيذي للمجامع القطاعية الجهوية والأقطاب المهنية
  - ممثل واحد عن كل هيئة مهنية أو جمعية أو منظمة منخرطة بالكنفدرالية بصفة عضو مشارك. وذلك بالنسبة للهياكل المكونة قبل اجال الشروع في تجديدها المنصوص عليها بالقانون الأساسي
- ويعتبر نواب المؤتمر الوطني بحق التصويت للمصادقة على لوائح وقرارات المؤتمر كالتالي:
- أعضاء المكتب التنفيذي واللجان المكونة في نطاق سير أشغال المؤتمر.

**الفصل 22:** يقع تمثيل المكاتب الجهوية والمجامع المهنية القطاعية بنواب إضافيين اعتبارا لتطور الانخراطات يتم تعيينهم من بين الأعضاء المنتميين لهذه الهياكل وفقا لما يلي:

- **بخصوص المكاتب الجهوية:** بحساب نائب إضافي عن كل شريحة تتكون من ثلاثين منخرطا فوق الحد الأدنى من عدد المنخرطين المنصوص عليه بجدول التوزيع الجغرافي التالي:

- أربعون (40) منخرطاً بالنسبة لولايات زغوان والكاف وجندوبة وباجة وسليانة والقيروان وسيدي بوزيد والقصرين وقفصة وتوزر وقبلي وتطاوين ومدنين.
- سبعون (70) منخرطاً بالنسبة لولايات نابل وبنزرت والمهدية والمنستير وقابس ومنوبة.
- مائة (100) منخرطاً بالنسبة لولايات تونس وصفاقس وسوسة وأريانة وبن عروس.

- **بخصوص المجامع المهنية القطاعية:** بحساب نائب إضافي عن كل شريحة تتكون من ثلاثين منخرطاً فوق حدّ أدنى بأربعين (40) منخرطاً بالنسبة لمختلف القطاعات.

و يتم تعيين العضو الإضافي من قبل المكتب التنفيذي للمجمع المهني أو المكتب الجهوي المعني بالتوافق بين أعضائه , و إن تعذر عن طريق الانتخاب .

**الفصل 23:** لا تكتسب المؤسسة صفة النائب بالمؤتمر الوطني إلا بعد الإدلاء بما يثبت تسديدها معالم انخراطها لكامل المدة السابقة لتاريخ انعقاد المؤتمر .

**الفصل 24:** يحضر المؤتمر الوطني أعضاء المجلس العلمي وكل من يدعوهم رئيس المنظمة دون أن يكون لهم حق التصويت.

**القسم الثاني: تراتيب الدعوة للمؤتمر الوطني:**

**الفصل 25:** ينعقد المؤتمر الوطني مرّة كل أربع سنوات بتونس العاصمة أو إحدى ولايات الجمهورية.

ويحدد المجلس الإداري باقتراح من المكتب التنفيذي للكنفدرالية تاريخ ومكان انعقاد المؤتمر الوطني ويضبط جدول أعماله الذي يوجه وجوباً إلى نواب المؤتمر من طرف رئيس المنظمة .

يجب على المكتب التنفيذي ان يضع قبل أسبوع على الأقل من موعد انعقاد المؤتمر الوثائق اللازمة لعقد المؤتمر على ذمة المؤتمرين بالمقر المركزي للكنفدرالية .

**الفصل 26:** يجب أن يتضمن جدول الأعمال المصادقة على التقريرين الأدبي والمالي المقدمين من المكتب التنفيذي المتخلي عن المدة النيابية المنقضية.

**الفصل 27:** تتم الدعوة إلى المؤتمر الوطني عن طريق الإشهار بجريدتين يوميتين إحداهما مكتوبة باللغة العربية وبالتعليق بالمقر المركزي الكنفدرالية وذلك في أجل لا يقل عن أسبوع قبل انعقاد المؤتمر .

**القسم الثالث: النصاب القانوني للمؤتمر الوطني:**

**الفصل 28:** يكتمل النصاب القانوني للمؤتمر الوطني بحضور نصف عدد النواب.

وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني ينعقد المؤتمر الوطني بعد ساعة من الموعد المحدد في الدعوة الموجهة لنواب المؤتمر.

ويعتبر النصاب القانوني في هذه الحالة متوفراً مهما كان عدد النواب الحاضرين.

**القسم الرابع: تنظيم أشغال المؤتمر الوطني:**

**الفصل 29:** يتولى رئيس الكنفدرالية افتتاح المؤتمر الوطني ثم الدعوة إلى تكوين مكتب يشرف على تسيير أشغاله.

يتكون مكتب المؤتمر من:

- رئيس: من بين أكبر النواب الحاضرين سنا، يترأس المؤتمر الوطني ويشرف على أعمال اللجان المكونة في الغرض.
- عضوين: عضو من بين أصغر النواب من الرجال وعضو من بين أصغرهنّ من النساء سنا.

ويمكن لمكتب المؤتمر الاستعانة بأي شخص يرى في انضمامه فائدة لتسيير أشغال المؤتمر.

ويشترط في جميعهم أن يكونوا من غير المترشحين لانتخابات المكتب التنفيذي الوطني.

**الفصل 30:** يتولى مكتب المؤتمر تكوين اللجان التالية:

- لجنة مراقبة النيابات والاعتراضات
- لجنة مراقبة الحسابات
- لجنة صياغة لوائح المؤتمر
- لجنة الانتخابات.

وتتكون كل لجنة من هذه اللجان من رئيس ومساعدين يتم انتخابهم من بين نواب المؤتمر من غير المترشحين لانتخابات المكتب التنفيذي الوطني وذلك برفع الأيدي ومصادقة أغلب النواب الحاضرين. ويمكن للجان المذكورة الاستعانة بالإطارات الإدارية والفنية للكنفدرالية.

**الفصل 31:** تتولى لجنة مراقبة النيابات والاعتراضات التثبت في استيفاء النيابات للشروط والإجراءات المنصوص عليها بالقانون الأساسي للكنفدرالية وبهذا النظام الداخلي والنظر في توفر شرط النصاب القانوني للمؤتمر الوطني والبت في الاعتراضات المقدمة إليها وموافاة مكتب المؤتمر بنتائج أعمالها.

**الفصل 32:** تتولى لجنة مراقبة الحسابات دراسة التقرير المالي المقدم من المكتب التنفيذي المتخلي للفترة النيابة المنقضية وتقرير مراقب الحسابات ومد مكتب المؤتمر بنتائج أشغالها وملاحظاتها.

**الفصل 33:** تتولى لجنة صياغة لوائح المؤتمر إعداد لوائح حسب المواضيع المطروحة كصياغة لائحة عامة في جميع أشغال المؤتمر الوطني.

**الفصل 34:** تتولى لجنة الانتخابات الإشراف على عملية الاقتراع والفرز وتكوّن للغرض مكاتب اقتراع يرأس كلا منها أحد نواب المؤتمر يساعده في ذلك عضو ومقرّر يكون جميعهم من غير المترشحين وذلك على النحو التالي:

- أربعة (4) مكاتب اقتراع لانتخاب أعضاء عن الجهات باعتبار عضو عن كل منطقة حسب التوزيع الجغرافي التالي:

- المنطقة 1: ولايات مدنين وتطاوين وقابس وقبلي وتوزر.
- المنطقة 2: ولايات قفصة والقصرين وسيدي بوزيد والقيروان.

- المنطقة 3: ولايات الكاف وجندوبة وباجة وسليانة وبنزرت.
- المنطقة 4: ولايات نابل وسوسة والمهدية والمنستير و صفاقس وزغوان وتونس وأريانة وبن عروس ومنوبة.
- ستة (6) مكاتب اقتراع لانتخاب ثلاثة عشر (13) عضوا عن القطاعات موزعين على النحو التالي:
- أربعة (4) أعضاء عن قطاع الصناعة
- ثلاثة (3) أعضاء عن قطاع التجارة
- ثلاثة (3) عن قطاع الخدمات والسياحة
- عضو (1) عن قطاع الفلاحة
- عضو (1) عن التكنولوجيات الحديثة
- عضو (1) عن قطاع الصناعات التقليدية

وتتولى لجنة الانتخابات تجميع نتائج الاقتراع بعد فرز الأصوات من قبل اللجان المبينة أعلاه وإحالتها إلى مكتب المؤتمر للإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات.

#### القسم الخامس: إجراءات انتخاب المكتب التنفيذي:

**الفصل 35:** يكون انتخاب المكتب التنفيذي للكنفدرالية في المؤتمر الوطني بالاقتراع السري.

**الفصل 36:** يجوز للنائب في صورة تعذر حضوره أعمال المؤتمر الوطني منح توكيل كتابي ممضى من قبله وحاملا لعدد بطاقة انخراطه لممثل عن المكتب الذي ينتمي إليه على أن لا يحمل هذا الأخير أكثر من توكيل واحد يقع الإدلاء به لدى لجنة مراقبة النيابات والاعتراضات.

**الفصل 37:** تجرى عملية الانتخاب على أوراق خاصة وباستعمال ظروف موحدة الشكل تحمل ختم الكنفدرالية وتاريخ المؤتمر.

**الفصل 38:** تعتبر ملغاة:

- كل ورقة اقتراع من غير الأوراق المخصصة للغرض.
- كل ورقة اقتراع غير موضوعة في الطرف المختوم.
- كل ورقة اقتراع تحمل علامات تعرف بالناخب.
- كل ورقة اقتراع تحمل اسم شخص غير مترشح للمسؤولية موضوع الاقتراع.
- كل ورقة اقتراع يتعذر من خلالها تبين اختيار الناخب.
- كل ورقة اقتراع تتضمن أكثر من المطلوب في عملية الانتخاب المعنية.

**الفصل 39:** يتم الإعلان عن نتائج الانتخابات من قبل رئيس المؤتمر بناء على تقرير لجنة الانتخابات. وإثر ذلك, ومع مراعاة مقتضيات القانون الأساسي للكنفدرالية وخاصة الفصلين 24 و 25 منه، يتولى المكتب التنفيذي توزيع المسؤوليات على أعضائه عن طريق التصويت السري.

**القسم السادس: التصويت على القرارات والتوصيات واللوائح خلال المؤتمر الوطني:**

**الفصل 40:** يتم التصويت على القرارات والتوصيات واللوائح المنبثقة عن المؤتمر الوطني برفع الأيدي وبأغلبية نواب المؤتمر الحاضرين.

**القسم السابع: في تجديد الهياكل الجهوية والقطاعية قبل انعقاد المؤتمر:**

**الفصل 41:** ويقع تجديد جميع الهياكل الجهوية والقطاعية للمنظمة المستوفية لإلتزاماتها المحمولة عليها بهذا القانون و النظام الداخلي للمنظمة خلال السنة السابقة لانعقاد المؤتمر على أن تتم هذه العملية قبل انقضاء الأجل الأقصى المنصوص عليه بالقانون الأساسي لتقديم الترشيحات لعضوية المكتب التنفيذي للمنظمة

ويتم تجديد المكاتب التنفيذية للهياكل المذكورة بدعوة من المكتب التنفيذي الوطني الذي يضبط آجال التجديد اعتبارا لتاريخ انعقاد المؤتمر الوطني .

**القسم الثامن: في إجراءات انعقاد المؤتمر الوطني الاستثنائي وتنظيم أشغاله:**

**الفصل 42:** يمكن الدعوة لمؤتمر وطني استثنائي طبقا لأحكام الفصل 15 من القانون الأساسي للكنفدرالية في الصور التالية:

- عند وجود سبب خطير يهدد مصير الكنفدرالية وذلك لاتخاذ القرارات الملائمة.

**الفصل 43:** يتكون المؤتمر الوطني الاستثنائي من:

- أعضاء المكتب التنفيذي الوطني المتخلي
- أعضاء المكاتب التنفيذية الجهوية
- أعضاء المكاتب التنفيذية القطاعية
- أعضاء المكتب التنفيذي لكونت الدولية
- ممثل واحد عن كل هيكل دولي
- أعضاء المكتب التنفيذي للمجامع القطاعية الجهوية والأقطاب المهنية
- ممثل واحد عن كل هيئة مهنية أو جمعية أو منظمة منخرطة بالكنفدرالية بصفة عضو مشارك.

ويتمتع نواب المؤتمر الوطني الاستثنائي بحق التصويت على قرارات المؤتمر.

وتنطبق أحكام الفصول من 22 إلى 24 المذكورة أعلاه على المؤتمر الوطني الاستثنائي.

**الفصل 44:** تتم الدعوة لمؤتمر وطني استثنائي من قبل ثلثي أعضاء المكتب التنفيذي أو ثلثي أعضاء المجلس الإداري عند وجود سبب خطير يهدد مصير الكنفدرالية وذلك لاتخاذ القرارات الملائمة. وتكون الدعوة عن طريق الإشهار بجريدين يوميين إحداهما مكتوبة باللغة العربية وبالتعليق بمقر المركزي الكنفدرالية وذلك في أجل لا يقل عن أسبوع قبل انعقاد المؤتمر. وتنطبق أحكام الفصل 28 المذكور أعلاه بالنسبة للنصاب القانوني للمؤتمر الوطني الاستثنائي.

**الفصل 45:** يحدد المكتب التنفيذي تاريخ ومكان انعقاد المؤتمر الوطني الاستثنائي ويضبط جدول أعماله الذي يوجه وجوبا إلى نواب المؤتمر .

يجب على المكتب الوطني أن يضع قبل أسبوع على الأقل من موعد انعقاد المؤتمر الوثائق اللازمة لعقد المؤتمر على ذمة المؤتمرين بالمقر المركزي للكنفدرالية .

**الفصل 46:** يشرف رئيس الكنفدرالية على أشغال المؤتمر الوطني الاستثنائي و يتولى إثر افتتاحه للمؤتمر استعراض المواضيع المزمع طرحها للتداول والنقاش.

ويتخذ المؤتمر الوطني الاستثنائي قراراته بالتصويت برفع الأيدي وبأغلبية نوابه الحاضرين.

### العنوان الثاني: المجلس الإداري

**الفصل 47:** ينعقد المجلس الإداري في نطاق المهام الموكلة إليه بمقتضى الفصل 17 من القانون الأساسي للكنفدرالية، بتونس العاصمة أو إحدى ولايات الجمهورية تحت رئاسة رئيس الكنفدرالية ويتكون من الأعضاء الآتي بيانهم:

- أعضاء المكتب التنفيذي الوطني

— رؤساء المكاتب الجهوية ورؤساء المكاتب القطاعية أو من ينوبهم من بين أعضاء مكاتبهم التنفيذية الجهوية والقطاعية

— رؤساء المكاتب الدولية ورئيس كونكت الدولية

— المسؤول الأول عن كل هيئة مهنية أو جمعية أو منظمة منخرطة بالكنفدرالية كعضو مشارك أو من ينوبه.

ويشارك في أشغال المجلس الإداري أعضاء المجلس العلمي دون أن يكون لهم حق التصويت.

وعلى رؤساء الهياكل المذكورة إن تعذر عليهم حضور أعمال المجلس الإداري تعيين من ينوبهم للحضور من بين أعضاء الهياكل التي يشرفون على تسييرها وإعلام الكنفدرالية مسبقا بذلك.

**الفصل 48:** ينعقد المجلس الإداري دوريا كل ثلاثة أشهر بالنسبة إلى الثلاثية الأولى والثانية والثالثة من السنة الإدارية بدعوة من المكتب التنفيذي الذي يحدّد تاريخ انعقاده ويضبط جدول أعماله الذي يوجه وجوبا إلى الأعضاء في أجل أسبوع على الأقل قبل انعقاد المجلس وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني للأعضاء. و يمكن توجيه نظير من تلك الدعوات للإعلام إلى نائب الرئيس و أمين المال للمكاتب المذكورة. ويمكن للهياكل المهنية اقتراح إضافة مسائل أخرى إلى جدول الأعمال قبل ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ انعقاد المجلس الإداري.

**الفصل 49:** يتم خلال الاجتماع الأول للمجلس الإداري من كل سنة المصادقة على التقريرين الادبي و المالي للكنفدرالية بالنسبة للسنة الفارطة وإن تعذر ذلك خلال دورته الثانية وفي أجل أقصاه موفى السادسة الأولى من السنة.

**الفصل 50:** يمكن للمكتب التنفيذي دعوة المجلس الإداري للاجتماع كلما رأى ضرورة لذلك طبقا لنفس اجراءات وشروط الدعوة لجلساته الدورية.

**الفصل 51:** يكتمل النصاب القانوني بالمجلس الإداري بحضور نصف أعضائه وفي صورة عدم اكتمال هذا النصاب تتعقد جلسة ثانية بعد ساعة من الموعد المحدد في الدعوة لاجتماع المجلس الإداري و تكون قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

ويتخذ المجلس الإداري قراراته بأغلبية أعضائه الحاضرين بالتصويت برفع الأيدي.

ويحرّر محضر في أشغال المجلس الإداري يتضمن التنصيص وجوبا على تاريخ ومكان انعقاده وتوفر نصابه القانوني والقرارات والتوصيات المنبثقة عنه.

### **العنوان الثالث: الجلسة العامة السنوية:**

**الفصل 52:** تتعقد الجلسة العامة السنوية بتونس العاصمة أو إحدى ولايات الجمهورية، تحت إشراف رئيس الكنفدرالية وبحضور الآتي ذكرهم:

تتكون الجلسة العامة من:

— أعضاء المكتب التنفيذي الوطني

— رئيس وعضو من أعضاء المكتب التنفيذي لكل مكتب جهوي ومجمع مهني وكونكت الدولية أو من ينوبهم من بين أعضاء مكاتبهم التنفيذية.

— المسؤول الأول أو من ينوبه للهياكل الدولية ومن المجامع القطاعية الجهوية والمنظمات والجمعيات المنخرطة بصفة عضو مشارك.

و يتولى كل مكتب جهوي ومجمع مهني إختيار عضو من بين أعضائه لتمثيله في الجلسة العامة إلى جانب رئيس المكتب الجهوي أو المجمع المهني.

كما يحضر أشغال الجلسة العامة أعضاء المجلس العلمي دون ان يكون لهم حق التصويت .

**الفصل 53 :** تنعقد الجلسة العامة السنوية للكنفدرالية خلال الثلاثية الأخيرة من كل سنة يتم خلالها إستعراض نشاط الكنفدرالية للسنة الجارية و تحديد برامجها للفترة المقبلة و مواقتها من اهم القضايا الاقتصادية و الاجتماعية على ضوء تقييم تطورات الوضع بالبلاد و كذلك على الساحة العالمية . كما تتولى الجلسة العامة المصادقة على ميزانية السنة المقبلة .

**الفصل 54:** تتم الدعوة لانعقاد الجلسة العامة السنوية مرفوقة بجدول الأعمال المعد من المكتب التنفيذي وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو عن طريق الفاكس أو البريد الالكتروني للأعضاء وذلك خلال أجل لا يقلّ عن الأسبوع من تاريخ موعد الجلسة. يجب على المكتب التنفيذي أن يضع قبل أسبوع على الأقل من موعد إنعقاد الجلسة العامة الوثائق اللازمة لعقد الجلسة على ذمة الأعضاء بالمقر المركزي للكنفدرالية .

**الفصل 55:** يكتمل النصاب القانوني للجلسة العامة السنوية بحضور نصف أعضائها وفي صورة عدم اكتمال هذا النصاب تنعقد بعد ساعة من الموعد المحدد بالاستدعاء للجلسة العامة وتكون قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وتتخذ الجلسة العامة قراراتها بأغلبية أعضائها الحاضرين بالتصويت برفع الأيدي. ويحرر محضر جلسة في أشغالها يدون فيه بالخصوص تاريخ ومكان انعقاد الجلسة والنصاب المتوفر ومداوات الجلسة العامة بما في ذلك القرارات والتوصيات المنبثقة عنها.

### **العنوان الرابع: المكتب التنفيذي**

#### **تركيبة المكتب وتنظيم أشغاله:**

**الفصل 56:** يتركب المكتب التنفيذي للكنفدرالية من ثلاثين عضوا يتم تكوينه حسب الشروط والإجراءات المنصوص عليها بالقانون الأساسي للكنفدرالية وهذا النظام الداخلي.

**الفصل 57:** يجتمع المكتب التنفيذي بدعوة من رئيسه أو من خمسة عشر عضوا (15) من أعضائه وذلك مرة في الشهر على الأقل. وتتم الدعوة للاجتماع مرفوقة بجدول الأعمال المعد في الغرض وبجميع الوثائق ذات العلاقة بالمواضيع المزمع التداول بشأنها وذلك عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو الفاكس أو البريد الالكتروني للأعضاء.

**الفصل 58:** على أعضاء المكتب التنفيذي الحاضرين إمضاء ورقة حضور معدة في الغرض. ويعتبر العضو المتغيب في ثلاث اجتماعات دورية متتالية بدون عذر وبدون سابق إعلام متخليا أليا عن عضويته. ويتم في هذه الحالة سد الشغور في اجل أقصاه تسعين يوما.

ويمكن للمكتب التنفيذي القيام بسدّ كل شغور قد يحصل بين أعضائه وذلك بإقتراح أعضاء جدد يتم عرضهم على المكتب التنفيذي والمصادقة عليهم من قبل المجلس الإداري في أول إجتماع له.

**الفصل 59:** ينعقد المكتب التنفيذي مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين ويتخذ قراراته بالتوافق بين أعضائه وعند التعذر بأغلبية الأعضاء الحاضرين بالتصويت بالاقتراع السري وبالاعتماد على قاعدة الأغلبية البسيطة وذلك مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

ويحرر في الغرض محضر جلسة يتضمن وجوبا التصييص على موعد الاجتماع والأعضاء الحاضرين والقرارات المتخذة يكون ممضى من رئيس المكتب ونائبيه ومرفقا بورقة الحضور. ويتخذ رئيس الكنفدرالية جميع التدابير اللازمة لتنفيذ قرارات المكتب التنفيذي ومتابعة التوصيات الصادرة عنه.

## العنوان الخامس: المكاتب الجهوية والمجامع المهنية القطاعية

### القسم الأول: المكاتب الجهوية

**الفصل 60:** تتكون المكاتب الجهوية من المؤسسات الاقتصادية المنخرطة بالكنفدرالية من كافة القطاعات في كل ولاية أو معتمدية أو مجموعة من المعتمديات على أن لا يقلّ عدد المنخرطين بالمكتب الجهوي عن عشر (10) مؤسسات.

**الفصل 61:** يسير المكتب الجهوي مكتب تنفيذي منتخب لمدة نيابية بأربعة سنوات ويتراوح عدد أعضائه بين عشرة أعضاء وعشرين عضوا.

ويمكن إقتراح إضافة أعضاء للمكتب التنفيذي من بين الكفاءات أو أصحاب المؤسسات على أن لا يتجاوز عددهم الخمسة أعضاء وذلك بعد مصادقة المكتب التنفيذي الوطني

### **إجراءات انتخاب المكتب التنفيذي الجهوي:**

**الفصل 62:** يتكون المكتب التنفيذي الجهوي عن طريق الانتخاب خلال الجلسة العامة الانتخابية الجهوية التي تنعقد تحت إشراف رئيس الكنفدرالية أو من ينوبه من بين أعضاء المكتب التنفيذي أو المسؤولين بالمنظمة الذين يعينهم.

**الفصل 63:** يحق الترشح لعضوية المكتب التنفيذي الجهوي لأعضاء المكتب المتخلي ولكل منخرط بالكنفدرالية تتوفر فيه الشروط التالية:

- التمتع بكافة حقوقه المدنية.

ويقع تقديم الترشيحات إلى رئيس الكنفدرالية وذلك برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو إيداعها بمقر المكتب الجهوي أو لدى مكتب الضبط المركزي للكنفدرالية مع تسلّم وصل في ذلك يثبت التاريخ وذلك أسبوع على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجلسة العامة الانتخابية الجهوية. ويمكن مراجعة هذه الأجال بقرار من المكتب التنفيذي للكنفدرالية في الحالات الاستثنائية.

**الفصل 64:** تنتخب الجلسة العامة أعضاء المكتب التنفيذي الجهوي بأغلبية عدد الحاضرين.

ويجوز للمنخرط في صورة تعذر حضوره أشغال الجلسة العامة منح توكيل كتابي لأحد منخرطي الكنفدرالية منتم لنفس الجهة على أن لا يحمل نفس الشخص أكثر من توكيل واحد.

**الفصل 65:** ينتخب المكتب التنفيذي الجهوي من بين أعضائه رئيسا له ونائب أول للرئيس ونائب ثان للرئيس وأمين مال بأغلبية الأصوات عن طريق الاقتراع السري والمباشر.

و في صورة تساوي الأصوات المتحصل عليها من كل مترشح يقع إعتقاد الأكبر سنا .

**الفصل 66:** تنتخب الجلسة العامة المكتب التنفيذي الجهوي حسب التوزيع الآتي:

- خمس (5) أعضاء يتم انتخابهم من طرف أعضاء المكتب التنفيذي الجهوي المتخلي من بين المترشحين منهم .
- بقية الأعضاء ( من 5 إلى 15 ) يتم انتخابهم من طرف الجلسة العامة الانتخابية حسب التمثيل القطاعي التالي:
- 30 % عن قطاع الصناعة
- 30 % عن قطاع التجارة
- 20 % عن قطاع الخدمات
- 20 % عن بقية القطاعات

وفي صورة تعذر العمل بالتمثيل القطاعي المذكور لغياب مترشحين عن القطاع المعني يمكن للجلسة العامة الانتخابية إعادة النظر في التوزيع القطاعي لملاءمته مع الوضع الخاص بالجهة.

ويتم توزيع الناخبين على 4 قوائم حسب القطاعات.

و يتم إنتخاب الأعضاء عن القطاعات من طرف الأعضاء المنتمين للقطاع المعني كل على حدة و لا يمكن للناخب ان يدلي بصوته في أكثر من قطاع .

**الفصل 67:** تتعدّد الجلسة العامة السنوية مرة واحدة خلال الثلاثية الأولى من السنة الإدارية وذلك بدعوة من المكتب التنفيذي الجهوي للاطلاع والمصادقة على التقريرين الأدبي و المالي وتحديد برامج المكتب للفترة المقبلة.

**الفصل 68:** يحدد المكتب التنفيذي الجهوي موعد انعقاد الجلسة العامة الجهوية ويضبط جدول أعمالها ويتولى إجراءات الاستدعاء.

**الفصل 69:** تتم الدعوة إلى الجلسة العامة الجهوية عن طريق الإشهار بجريدين يوميتين إحداهما باللغة العربية وبالتعليق بمقر المكتب الجهوي مع إرفاق تلك الدعوة بجدول الأعمال، وذلك في أجل لا يقلّ عن اسبوع من موعد انعقاد الجلسة.

**الفصل 70:** باستثناء الجلسة العامة الانتخابية يكون النصاب القانوني بالجلسة العامة الجهوية مكتملا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وتتخذ قراراتها باعتبار التصويت بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

**الفصل 71:** يكتمل النصاب القانوني للجلسة العامة الجهوية الانتخابية بحضور نصف الأعضاء المنخرطين بذلك المكتب الجهوي، وفي صورة عدم اكتمال ذلك النصاب تنتظم جلسة عامة ثانية بعد ساعة من موعد انعقاد الجلسة العامة الأولى يكون النصاب فيها مكتملا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

**الفصل 72:** تحدث داخل المكاتب الجهوية أربعة لجان قطاعية :

- لجنة الصناعة.

- لجنة التجارة.

- لجنة الخدمات.

- لجنة الصناعات التقليدية والمهن الصغرى

تختص اللجان القطاعية الأربعة بدراسة ومتابعة المواضيع والمشاكل المتعلقة بقطاعاتها، وتنبثق عنها، بحسب خصوصيات كل جهة، لجان فرعية خاصة بنشاط معين.

**الفصل 73:** يختار المكتب التنفيذي الجهوي بالتوافق من بين أعضائه ، رؤساء اللجان القطاعية ونوابهم عند الحاجة، كما يختار بنفس الطريقة، عضوا مسؤولا عن الاستثمار والشراكة وعضوا مسؤولا عن الشؤون الاجتماعية وعضوا مسؤولا عن التكوين والتشغيل، وتسد لبقية الأعضاء مهام يتم تحديدها من المكتب التنفيذي الجهوي حسب خصوصيات وحاجيات الجهة.

وإذا تعذر التوافق بين الأعضاء حول توزيع المسؤوليات المذكورة آنفا، يقع اللجوء إلى التصويت وفي صورة تعادل الأصوات بين عضوين أو أكثر، يرجح العضو الحاصل على صوت رئيس المكتب.

**الفصل 74:** إذا فاز رئيس المكتب الجهوي بمنصب عضوية داخل المكتب التنفيذي للكنفدرالية، يتولى نائبه الأول منصب رئيس المكتب التنفيذي للجهة، وإن تعذر فنائبه الثاني، وإن تعذر، فيتولى أعضاء ذلك المكتب تحت إشراف الكنفدرالية المركزية انتخاب رئيس ونائبين جدد له.

**الفصل 75:** يجتمع المكتب التنفيذي الجهوي بدعوة من رئيسه أو نصف أعضائه وذلك مرة واحدة في الشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويقع إعلام رئيس الكنفدرالية وجوبا بما يترك أثرا كتابيا بتاريخ عقد الاجتماع وجدول أعماله.

تحرر محاضر الاجتماعات في نظيرين، يوجه نظير منها إلى رئيس الكنفدرالية في أجل لا يتجاوز الأسبوع من تاريخ انعقاد الاجتماع.

**الفصل 76:** يمكن لرئيس المكتب التنفيذي الجهوي تفويض مهامه مؤقتا إلى أحد نوابه أو إلى أحد بقية الأعضاء على أن لا تتجاوز هذه المدة الشهر الواحد.

وفي صورة تعذر قيام رئيس المكتب التنفيذي الجهوي بمهامه لمدة تفوق الثلاث أشهر يتولى نائبه الأول مباشرة مهام الرئيس بالنيابة .

وفي صورة شغور منصب الرئيس نهائيا يتولى المكتب التنفيذي الجهوي تعويضه بعضو من بين أعضائه وذلك عن طريق الاقتراع حتى نهاية المدة النيابية والقيام بسد الشغور على النحو المبين أعلاه.

**الفصل 77:** تعمل المكاتب الجهوية على تحقيق المصالح الاقتصادية والاجتماعية لمنخرطيها داخل الجهة التي تمارس بها نشاطها، فتسعى في إطار هذه المهام إلى تحقيق الأهداف التالية :

- المشاركة الفعالة في الحوار الاجتماعي مع الأطراف الاجتماعية والتعريف بمواقف المؤسسات الاقتصادية المنخرطة فيها إزاء القضايا المصيرية التي تتصل بنشاطها على الصعيد الجهوي.
- حماية و تأكيد حرية العمل الاقتصادي عبر دعم المبادرة الخاصة و تنمية شبكة المؤسسات قصد تحقيق التنمية الجهوية.
- دفع الفكر الإبداعي لبعث مؤسسات اقتصادية ناجعة وفاعلة للمساهمة في مجهود التنمية الخاصة بجهتها.
- دعم العمل الجاد لخلق الثروة والحث على توزيع نتائجها بشكل عادل يعتمد التوازن بين القطاعات وكافة المكونات المجتمعية الجهوية.
- العمل على إيجاد تواصل و تماسك بين جميع المنخرطين في المكتب الجهوي المعني، قصد وضع تصور حقيقي وشامل لتحقيق الأهداف المرجوة.
- توثيق علاقات التعاون مع كافة مكونات الاجتماعية بالجهة وبالخصوص مع النقابات الجهوية المثيلة والنقابات الجهوية العمالية والإدارات الجهوية العمومية وممثلي السلطة الجهويين.
- المشاركة في جميع منابر الحوار وفي مختلف حلقات التفاوض مع النقابات العمالية الجهوية قصد التوصل إلى تكريس مناخ تعاقدية يحكم العلاقات المهنية والاجتماعية بين كافة الأطراف المعنية بتلك الجهة.

**الفصل 78:** على أعضاء المكتب التنفيذي الحاضرين إمضاء ورقة حضور معدة في الغرض. ويعتبر العضو المتغيب في ثلاث اجتماعات دورية متتالية بدون عذر وبدون سابق إعلام متخليا آليا عن عضويته. عند حصول شغور بعضوية المكتب التنفيذي الجهوي يتم التعويض في أجل اقصاه تسعين يوما.

ويمكن للمكتب التنفيذي الجهوي القيام بسدّ كل شغور قد يحصل بين أعضائه وذلك بإقتراح أعضاء جدد يتم عرضهم على المكتب التنفيذي والمصادقة عليهم في أول اجتماع له.

وإذا تجاوز الشغور الحد الأدنى لتكوين المكتب الجهوي تنظم جلسة عامة انتخابية لإعادة انتخاب مكتب تنفيذي جهوي في غضون الشهرين من تاريخ معاينة حالة الشغور وذلك بدعوة من رئيس الكنفدرالية

الذي يعين هيئة وقتية من بين المؤسسات المنخرطة في الجهة المعنية وذلك لتسيير شؤون المكتب الجهوي إلى حين انتخاب مكتب تنفيذي جهوي جديد.

### القسم الثاني: المجامع المهنية القطاعية

**الفصل 79:** تتكون المجامع المهنية القطاعية من المؤسسات المنخرطة بالكنفدرالية والناشطة في قطاع معين أو مجموعة من القطاعات المتكاملة والمترابطة.

وتتكون المجامع المهنية القطاعية الجهوية من عدد لا يقل عن ثلاث مؤسسات منتمية إلى القطاع المعني ناشطة بالجهة ومنخرطة بالكنفدرالية.

وتتكون المجامع المهنية القطاعية الوطنية مباشرة من المؤسسات أو من مجموع المجامع القطاعية الجهوية على أن لا يقل عدد المنخرطين المنتمين إليها عن خمس مؤسسات.

**الفصل 80:** يسير المجمع المهني القطاعي مكتب تنفيذي منتخب لمدة نيابية بأربع سنوات ويتراوح عدد أعضائه بين خمسة أعضاء وعشرين عضواً بالنسبة للمجامع القطاعية الوطنية وبين ثلاثة أعضاء وخمسة عشرة عضواً بالنسبة للمجامع القطاعية الجهوية.

و يمكن إقتراح إضافة أعضاء للمكتب التنفيذي من بين الكفاءات أو أصحاب المؤسسات على أن لا يتجاوز عددهم الخمسة أعضاء وذلك بعد مصادقة المكتب التنفيذي الوطني .

### **إجراءات انتخاب المكتب التنفيذي القطاعي**

**الفصل 81:** يتكون المكتب التنفيذي للمجمع القطاعي عن طريق الانتخاب خلال الجلسة العامة الانتخابية القطاعية التي تنعقد تحت إشراف رئيس الكنفدرالية أو من ينوبه من بين أعضاء المكتب التنفيذي أو المسؤولين بالمنظمة الذي يعينه.

**الفصل 82:** يحق الترشح لعضوية المكتب التنفيذي القطاعي لأعضاء المكتب المتخلي ولكل منخرط بالكنفدرالية ينتمي إلى القطاع المعني وتتوفر فيه الشروط التالية :

- التمتع بكافة حقوقه المدنية

ويقع تقديم الترشيحات إلى رئيس الكنفدرالية وذلك برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو إيداعها لدى مكتب الضبط المركزي للكنفدرالية بالنسبة للمكاتب القطاعية الوطنية و بمقر المكتب الجهوي بالنسبة و المكاتب القطاعية الجهوية مع تسلم وصل في ذلك يثبت التاريخ وذلك أسبوع على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجلسة العامة الانتخابية القطاعية. ويمكن مراجعة هذه الأجل بقرار من المكتب التنفيذي للكنفدرالية في الحالات الاستثنائية.

**الفصل 83:** تنتخب الجلسة العامة أعضاء المكتب التنفيذي القطاعي بأغلبية عدد الحاضرين. ويجوز للمنخرط في صورة تعذر حضوره أشغال الجلسة العامة منح توكيل كتابي لأحد منخرطي الكنفدرالية منتم لنفس القطاع على أن لا يحمل نفس الشخص أكثر من توكيل واحد.

**الفصل 84:** ينتخب المكتب التنفيذي القطاعي من بين أعضائه رئيسا له ونائب أول للرئيس ونائب ثان للرئيس وأمين مال بأغلبية الأصوات عن طريق الاقتراع السري والمباشر. و في صورة تساوي الأصوات المتحصل عليها من كل مترشح يقع إعتداد العضو الأكبر سنا .

**الفصل 85:** تتعدّد الجلسة العامة السنوية مرة واحدة خلال الثلاثية الأولى من السنة الإدارية وذلك بدعوة من المكتب التنفيذي القطاعي للاطلاع والمصادقة على التقريرين الأدبي و المالي عن السنة المنقضية وتحديد برامج المكتب للفترة المقبلة.

**الفصل 86:** يحدد المكتب التنفيذي القطاعي موعد انعقاد الجلسة العامة القطاعية ويضبط جدول أعمالها ويتولى إجراءات الاستدعاء.

**الفصل 87:** تتم الدعوة إلى الجلسة العامة القطاعية عن طريق الإشهار بجريدين يوميتين إحداهما باللغة العربية وبالتعليق بمقر المركزي للكنفدرالية وبمقرات المكاتب الجهوية وبمقرات المجمع المهنية إن وجدت مع إرفاق تلك الدعوة بجدول الأعمال وذلك في أجل لا يقلّ عن اسبوع من موعد انعقاد الجلسة.

**الفصل 88:** باستثناء الجلسة العامة الانتخابية يكون النصاب القانوني بالجلسة العامة القطاعية مكتملا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وتتخذ قراراتها باعتبار التصويت بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

**الفصل 89:** يكتمل النصاب القانوني للجلسة العامة القطاعية الانتخابية بحضور نصف الأعضاء المنخرطين بذلك المكتب القطاعي، وفي صورة عدم اكتمال ذلك النصاب تنتظم جلسة عامة ثانية بعد ساعة من موعد انعقاد الجلسة العامة الأولى ويكون النصاب فيها مكتملا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

**الفصل 90:** إذا فاز رئيس المكتب القطاعي بمنصب عضوية داخل المكتب التنفيذي للكنفدرالية، يتولى نائبه الأول منصب رئيس المكتب التنفيذي للمجمع القطاعي، وإن تعذر فنائبه الثاني، وإن تعذر، فيتولى أعضاء ذلك المكتب تحت إشراف الكنفدرالية المركزية انتخاب رئيس ونائبين جدد له.

**الفصل 91:** يجتمع المكتب التنفيذي القطاعي بدعوة من رئيسه أو نصف أعضائه وذلك مرّة واحدة في الشهر على الأقل وكما دعت الحاجة إلى ذلك، ويقع إعلام رئيس الكنفدرالية وجوبا بما يترك أثرا كتابيا بتاريخ عقد الاجتماع وجدول أعماله.

تحرّر محاضر الاجتماعات في نظيرين، يوجّه نظير منها إلى رئيس الكنفدرالية في أجل لا يتجاوز الأسبوع من تاريخ انعقاد الاجتماع.

**الفصل 92:** يمكن لرئيس المكتب التنفيذي القطاعي تفويض مهامه مؤقتا إلى أحد نوابه أو إلى أحد بقية الأعضاء على أن لا تتجاوز هذه المدة الشهر الواحد، وفي صورة تعذر قيام رئيس المكتب التنفيذي القطاعي بمهامه لمدة ثلاثة أشهر يتولى نائبه الأول مباشرة مهام الرئيس بالنيابة وفي صورة شغور منصب الرئيس نهائيا يتولى المكتب التنفيذي القطاعي تعويضه بعضو من بين أعضائه وذلك عن طريق الاقتراع حتى نهاية المدة النيابية والقيام بسد الشغور على النحو المبين أعلاه.

**الفصل 93:** تعمل المكاتب القطاعية على تحقيق المصالح الاقتصادية والاجتماعية لمنخرطيها فتسعى في إطار هذه المهام إلى تحقيق الأهداف التالية :

- المشاركة الفعالة في الحوار حول مشاغل القطاع وسبل تطويره والتعريف بمواقف المؤسسات الاقتصادية المنخرطة في الكنفدرالية إزاء القضايا المصيرية واستراتيجيات تدعيم وتطوير المؤسسات العاملة وذلك على الصعيدين الداخلي والخارجي.
- حماية و تأكيد حرية العمل الاقتصادي عبر دعم المبادرة الخاصة و تنمية شبكة المؤسسات قصد تحقيق التنمية القطاع.
- دفع الفكر الإبداعي لبعث مؤسسات اقتصادية ناجعة وفاعلة للمساهمة في مجهود التنمية .
- دعم العمل الجاد لخلق الثروة والحث على توزيع نتائجها بشكل عادل يعتمد التوازن بين القطاعات وكافة المكونات المجتمعية.
- العمل على إيجاد تواصل و تماسك بين جميع المنخرطين في المكتب القطاعي المعني، قصد وضع تصور حقيقي وشامل لتحقيق الأهداف المرجوة.
- توثيق علاقات التعاون مع كافة مكونات الإدارات والهيكل ومؤسسات البحث والتكوين والتعليم لتطوير علاقات تعاون وشراكة تساعد على النهوض بالقطاع ودعمه.
- المشاركة في جميع منابر الحوار وفي مختلف حلقات التفاوض مع مختلف الأطراف المعنية قصد التوصل إلى تكريس مناخ ملائم وحافز على المبادرة والاستثمار في القطاع.

**الفصل 94:** على أعضاء المكتب التنفيذي الحاضرين إضفاء ورقة حضور معدة في الغرض. ويعتبر العضو المتغيب في ثلاث اجتماعات دورية متتالية بدون عذر وبدون سابق إعلام متخليا آليا عن عضويته. عند حصول شغور بعضوية المكتب التنفيذي يتم التعويض في اجل اقصاه تسعين يوما. ويمكن للمكتب التنفيذي القيام بسدّ كل شغور قد يحصل بين أعضائه وذلك بإقتراح أعضاء جدد يتم عرضهم على المكتب التنفيذي الوطني والمصادقة عليهم في أول اجتماع له.

وإذا تجاوز الشغور الحد الأدنى لتكوين المكتب القطاعي تنظم جلسة عامة انتخابية لإعادة انتخاب مكتب تنفيذي قطاعي في غضون الشهرين من تاريخ معاينة حالة الشغور وذلك بدعوة من رئيس الكنفدرالية الذي يعين هيئة وقتية من بين المؤسسات المنخرطة والتابعة للقطاع وذلك لتسيير شؤون المكتب القطاعي إلى حين انتخاب مكتب تنفيذي قطاعي جديد.

**الفصل 95:** ترتبط المجمع المهنية القطاعية في علاقاتها وفي أنشطتها مباشرة بالكنفدرالية المركزية وتقوم بالتنسيق مع المكاتب الجهوية للمنظمة فيما يتعلق بالمواضيع ذات الصلة بالجهة المعنية. وترتبط المكاتب القطاعية الجهوية بالمجمع المهني القطاعي المعني وذلك بالتنسيق مع المكتب الجهوي بالنسبة إلى الجهة التي تنتمي إليها.

**الفصل 96:** تعقد جلسات عامة سنوية للمنخرطين بالنسبة للمجمع الوطني وللمجمع الجهوي تخصص لاستعراض نشاط المجمع خلال السنة السابقة وتحديد برامجها للفترة المقبلة. كما تعقد جلسات عامة انتخابية في الأجال المحددة لتجديد هياكل المنظمة في إطار الإعداد للمؤتمر الوطني للكنفدرالية وفي كل مرة يستوجب فيها تجديد الانتخاب الكلي أو الجزئي لأعضاء المكتب التنفيذي للمجمع حسب قرار المكتب التنفيذي الوطني.

### العنوان السادس: الهياكل الدولية

**الفصل 97:** تتخذ الهياكل الدولية للكنفدرالية والمحدثة خارج تراب البلاد التونسية شكل مكاتب أو جمعيات أو نيابات أو تمثيلات حسب مقتضيات القانونية الخاصة بكل بلد.

**الفصل 98:** تبرم بين الكنفدرالية والهياكل الدولية المحدثة اتفاقيات يتم بمقتضاها ضبط الإطار القانوني لهذه الهياكل وعلاقاتها بالكنفدرالية ومختلف هياكلها المهنية وتحدد مجالات وإجراءات التنسيق بين الطرفين.

### العنوان السابع: "كونكت" الدولية

**الفصل 99:** تهتم "كونكت" الدولية بالعلاقات الخارجية للكنفدرالية مع نظيراتها في الخارج وتسعى إلى تطوير الصادرات التونسية والتعاون والشراكة مع البلدان الأجنبية والمجموعات الاقتصادية وتدعيم تموقع المؤسسات الاقتصادية التونسية في الأسواق الخارجية.

كما تمثل "كونكت" الدولية المؤسسات المنخرطة بالكنفدرالية المعنية بالأسواق الخارجية والشراكة الدولية لدى السلطات الرسمية والهيئات المختصة بتونس والخارج.

**الفصل 100:** تتولى كونكت الدولية تنفيذ أهدافها المبينة بالقانون الأساسي و النظام الداخلي , و تسيير التصرف العادي لمختلف أنشطتها من خلال الاعتمادات المرصودة لها مسبقا من طرف الكنفدرالية.

وتخضع كونكت الدولية لإجراءات التصرف المالي المعمول بها صلب المنظمة بما في ذلك الإمضاء المشترك بين رئيس وأمين مال كونكت الدولية لكل الوثائق والالتزامات المالية ومد الكنفدرالية خلال الأسبوع الأول من كل شهر بكشف كامل عن المصاريف والمداخيل بالنسبة للشهر المنقضي يكون مصحوبا بالوثائق والمؤيدات اللازمة في إطار ما تقتضيه إجراءات وقواعد المراقبة والمحاسبة المعمول بها.

**الفصل 101:** تشمل هياكل كونكت الدولية الجلسة العامة السنوية والمكتب الإداري والمكتب التنفيذي والهيئة الشرفية :

1- الجلسة العامة السنوية: تلتئم مرة في السنة تحت إشراف رئيس الكنفدرالية وبمشاركة أعضاء المكتب التنفيذي لكونكت الدولية وهيئتها الشرفية وكافة أعضائها.

وتتمثل المهام الأساسية للجلسة العامة في استعراض نشاط كونكت الدولية للسنة الفارطة وتحديد برامج عملها للفترة الموالية وفي تقييم الوضع العام فيما يتعلق بالتصدير والتجارة الخارجية والشراكة واقتراح البرامج والاستراتيجيات الملانمة لتطويره.

2- المكتب الإداري: يمثل النواة الأساسية للمكتب التنفيذي لكونكت الدولية وهو يحرص على تكريس توجهات الكنفدرالية في مجالات التصدير والتجارة الخارجية والشراكة ويتكون من ثمانية أعضاء يعينهم رئيس الكنفدرالية من بين منخرطي المنظمة المهتمين بالشراكة والعلاقات الدولية وذلك بالتشاور مع المكتب التنفيذي الوطني .

وينتخب المكتب الإداري رئيسا له من بين أعضائه الثمانية توكل إليه مسؤولية رئاسة المكتب التنفيذي لكونكت الدولية.

3- المكتب التنفيذي: يتكون المكتب التنفيذي لكونكت الدولية من أعضاء المكتب الإداري الثمانية ومن سبعة عشرة عضوا يتم انتخابهم لمدة نيابية بأربعة سنوات من بين الأعضاء المنتمين إلى قطاع التصدير والتجارة الخارجية وذلك من طرف المجلس الإداري للكونفدرالية .

4- الهيئة الشرفية : تتكون من 5 أعضاء على الأقل يتم تعيينهم من طرف رئيس الكنفدرالية من بين الشخصيات المقترحة من طرف مختلف هياكل الكنفدرالية والمعروفة بخبرتها وكفاءتها في مجال التصدير والعلاقات الدولية.

**الفصل 102:** يتكون المكتب التنفيذي من أعضاء المكتب الإداري الثمانية ومن سبعة عشرة عضوا من بين الأعضاء المنتمين إلى قطاع التصدير والتجارة الخارجية والشراكة الدولية يتم انتخابهم من قبل المجلس الإداري للكونفدرالية.

**شروط وإجراءات الترشح للمكتب التنفيذي لكونكت الدولية**

**الفصل 103:** يمكن الترشح لعضوية المكتب التنفيذي لكونكت الدولية لجميع المنخرطين في الكنفدرالية المنتمين إلى قطاع التجارة الخارجية والشراكة الدولية والذين لهم اهتمامات وبرامج لتدعيم تواجد المؤسسات التونسية في الخارج.

**الفصل 104:** يقع تقديم الترشيحات لعضوية المكتب التنفيذي لكونكت الدولية إلى رئيس الكنفدرالية وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الأعلام بالبلوغ أو الفاكس أو البريد الإلكتروني أو إيداعها مباشرة لدى مكتب الضبط بالمقر المركزي للكونفدرالية مع تسلم وصل في ذلك يثبت التاريخ وذلك اسبوعا على الأقل قبل انعقاد المجلس الإداري الذي ستم خلاله انتخاب المكتب التنفيذي لكونكت الدولية. وينظر المكتب الإداري لكونكت الدولية في مطالب الترشح ويصادق على الترشيحات المستوفاة لجميع الشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي وبهذا النظام الداخلي ويعلم المترشحين بقراراته في أجل لا يقل عن ثلاثة أيام قبل انعقاد المجلس الإداري.

**الفصل 105:** تحال الاعتراضات على قرارات المكتب الإداري لكونكت الدولية فيما يتعلق بالترشيحات إلى المجلس الإداري للكونفدرالية الذي ينظر فيها ويصدر قراره الذي يكون نهائيا وذلك قبل اجراء انتخابات المكتب التنفيذي لكونكت الدولية.

**الفصل 106:** إذا كان عدد المترشحين للمكتب التنفيذي لكونكت الدولية دون الحد المطلوب فإنه يصرح بفوزهم مهما كان عدد الأصوات المتحصل عليها. وفي جميع الحالات يعتبر المكتب التنفيذي قد استوفى شروط تكوينه حتى وإن اقتصر عدد أعضائه على المكتب الإداري. ويحرر محضر في الغرض يتم التنصيب صلبه بالخصوص على عدد المترشحين وعدد الأصوات المصرح بها ونتائج الانتخابات باعتماد الترتيب.

**الفصل 107:** لرئيس المكتب التنفيذي لكونكت الدولية صفة ممثلها والناطق الرسمي باسمها ويتولى رئاسة مكتبها التنفيذي والجلسة العامة.

و يتركب المكتب التنفيذي من رئيس ونائب أول ونائب ثان للرئيس ، ومن أمين مال وأمين مال مساعد و عشرون عضو كما يتولى رئيس المكتب التنفيذي لكونكت الدولية بالتشاور مع بقية الاعضاء تعيين ممثلي كونكت الدولية في المجالس والهيئات واللجان التي تكون فيها ممثلة.

**الفصل 108:** يقوم المكتب التنفيذي لكونكت الدولية بمتابعة نشاط كونكت الدولية وتحديد البرامج والأنشطة وإعداد المقترحات والدفاع عنها لدى السلطات والأطراف المعنية وتشمل مهامه بالخصوص:

- إعداد البرامج والأنشطة الرامية إلى تكريس خيارات الكنفدرالية وقرارات الجلسة العامة السنوية لكونكت الدولية والمتعلقة بدفع التصدير والشراكة الدولية وتحسين مناخ الأعمال والمبادرة وذلك بالتنسيق مع الهياكل الجهوية والقطاعية والخارجية للمنظمة.

- متابعة مشاغل وصعوبات المؤسسات الاقتصادية المعنية بالأسواق الخارجية والقيام بالمساعي الضرورية لدى السلط المعنية لإيجاد الحلول الملائمة لها.
- مرافقة المؤسسات في مساعيها للتطور على الصعيد الدولي.
- ضبط البرنامج السنوي لتبادل وفود رجال الأعمال مع الشركاء الاقتصاديين في مختلف البلدان والسهر على إنجازهم ومتابعته.
- إقرار تنظيم المعارض والتظاهرات ذات البعد الدولي في تونس والخارج وتحديد مشاركات كونكت الدولية في التظاهرات المنظمة من قبل الهيئات والهيكل الرسمية وغيرها.
- إنجاز دراسات وبحوث حول الأسواق الخارجية وإجراءات دفع التصدير والشراكة الدولية.
- تكوين لجان وفرق عمل مختصة لدراسة ومتابعة مواضيع معنية ذات صلة بالتصدير والشراكة الدولية.
- تحديد جدول أعمال وتاريخ ومكان انعقاد الجلسة العامة السنوية لكونكت الدولية.
- إعداد تقرير دوري كل ثلاثة أشهر من السنة الإدارية حول النشاط العام لكونكت الدولية والمقترحات والتوصيات يعرض على رئيس الكنفدرالية.

**الفصل 109:** تتكون الهيئة الشرفية لكونكت الدولية من خمسة (5) أعضاء على الأقل يتم تعيينهم من رئيس الكنفدرالية من بين الشخصيات المقترحة من مختلف هيكل الكنفدرالية والمعروفة بخبرتها وكفاءتها في مجال التصدير والعلاقات الدولية.

وتتولى الهيئة الشرفية إبداء رأيها في التوجهات الكبرى والاستراتيجيات المتعلقة خاصة بالتصدير والشراكة الدولية والأسواق الخارجية وكذلك في مشاريع القوانين والإجراءات والمواضيع المقترحة عليها من قبل رئيس الكنفدرالية أو المكتب التنفيذي لكونكت الدولية.

**الفصل 110:** تجتمع الهيئة الشرفية لكونكت الدولية كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة لذلك. ويتولى رئيس كونكت الدولية توجيه الدعوة للاجتماع مرفوقة بجدول الأعمال والوثائق المتعلقة بالموضوع المعروض للنظر.

وتتولى الهيئة الشرفية لكونكت الدولية إبداء رأيها وفي التوجهات والتوصيات المقترحة.

### **العنوان الثامن: المؤسسات والتنظيمات الخصوصية والأقطاب المهنية**

**الفصل 111:** تتولى المؤسسات والتنظيمات الخصوصية والأقطاب المهنية المحدثة بالكونفدرالية بقرار من مكتبها التنفيذي في إطار الهيكل التابعة لها أو في إطار الشراكة المهام التالية:

- إسداء خدمات أو القيام بأنشطة معينة كتنظيم المعارض.
- إنجاز برامج للتكوين والقيام بالدراسات.

- إحداث مؤسسات استتشار وتنظيم تظاهرات.
- إحداث مراكز أعمال لوضعها على ذمة المؤسسات الاقتصادية بشروط تفاضلية في إطار دعمها اللوجستي.

**الفصل 112:** تتمثل موارد هذه المؤسسات والتنظيمات الخصوصية و الأقطاب المهنية في المداخل المتأتية من مختلف أنشطتها ومن المساهمات والعائدات المتأتية من برامج التعاون والشراكة مع المؤسسات والهيكل والهيئات التونسية والأجنبية في إطار التعاون الدولي.

وتوظف الموارد الراجعة للكنفدرالية والمتأتية من هذه البرامج لغاية دعم أنشطة هيكلها الجهوية والقطاعية وكونكت الدولية.

**الفصل 113:** يرجع للمكتب التنفيذي الوطني مهمة متابعة وتقييم أنشطة وبرامج المؤسسات والتنظيمات الخصوصية والأقطاب المهنية واتخاذ ما يراه من تدابير لضمان توفير أفضل وأنجع السبل لتيسير قيامها بمهامها على الوجه المطلوب.

## العنوان التاسع: الهيكل الاستشارية

### القسم الأول:

### المجلس العلمي

**الفصل 114:** يتم تعيين أعضاء المجلس العلمي من قبل المجلس الإداري بناء على اقتراح من المكتب التنفيذي وذلك لمدة أربعة سنوات قابلة للتجديد. ويعرض هذا التعيين على مصادقة المجلس الإداري في أول جلسة له اثر اقتراح التعيين.

ويتكون المجلس العلمي من خمسة أعضاء على الأقل يعينهم المجلس الإداري باقتراح من المكتب التنفيذي من بين أعضاء الكنفدرالية أو من خارجها من الشخصيات المعروفة بكفاءتها وخبرتها بالخصوص في المجالات العلمية والاقتصادية والقانونية والمالية والجبائية والاجتماعية.

**الفصل 115:** يتولى المجلس العلمي تقييم الوضع الاقتصادي والاجتماعي العام وإبداء رأيه في المقترحات والبرامج المعدة من طرف هيكل الكنفدرالية وكذلك في مشاريع القوانين والإجراءات المعروضة على المنظمة وذلك لإثراء عمل الكنفدرالية وتدعيم دورها في تطوير المؤسسات وحماية مصالحها والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد.

**الفصل 116:** يجتمع المجلس العلمي بدعوة من رئيس الكنفدرالية مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

**الفصل 117:** يسير اجتماعات المجلس العلمي رئيس ينتخبه من بين أعضائه لكامل الدورة الانتخابية أو بالتناوب فيما بينهم حسب الطريقة التي يقرها المجلس العلمي.

### العنوان العاشر: لجنة النظام

**الفصل 118:** تتكون لجنة النظام من خمسة أعضاء ينتخبهم المجلس الإداري من بين أعضائه المترشحين في أول اجتماع له بعد المؤتمر وذلك لمدة أربعة سنوات.

**الفصل 119:** تتولى لجنة النظام السهر على احترام بنود القانون الأساسي والنظام الداخلي وميثاق الكنفدرالية وقراراتها ومواقفها وتقترح على المكتب التنفيذي الإجراءات المتعلقة بالتجاوزات والمخالفات عند حدوثها في مستوى جميع الهياكل الوطنية والجهوية والقطاعية وكونتكت الدولية والأعضاء المسؤولين بالهياكل المهنية للمنظمة والمؤسسات المنخرطة وممثليها لدى الكنفدرالية , وذلك بعد التنبيه على العضو المعني بالمؤاخذة بالحضور و تلقي جوابه عن الأفعال المنسوبة إليه , و إذا أمسك عن الحضور أو الجواب , تواصل اللجنة النظر في الملف دون التوقف على حضوره .

ويتولى المكتب التنفيذي للكنفدرالية النظر في الأفعال المنسوبة للعضو المعني و إتخاذ القرار التأديبي المناسب.

و يتعين على رئيس المكتب التنفيذي للكنفدرالية توجيه نظير من القرار الصادر إلى المعني بالأمر في ظرف 15 يوما من تاريخ صدوره .

**الفصل 120 :** يمكن للمعني تقديم اعتراضاته إلى المجلس الإداري عن طريق مكتوب مضمون الوصول يوجه إلى رئيس الكنفدرالية الذي يعرضه على المجلس الإداري للنظر فيه خلال اجتماعه الموالي لتقديم الاعتراض وتكون قراراته نهائية .

**الفصل 121:** يقوم المجلس الإداري بسد كل شغور على مستوى لجنة النظام بالاعتماد على نفس اجراءات التعيين.

### **الفصل 122: التطوع**

يقدم أعضاء المكتب التنفيذي وأعضاء المجلس الإداري وأعضاء المكاتب القطاعية والمكاتب الجهوية وكذلك أعضاء المجلس العلمي خدماتهم بصورة مجانية وذلك باعتبار أن مسؤولياتهم تطوعية على أن تتكفل الكنفدرالية بالمصاريف الضرورية لأداء مهامهم.

## العنوان الحادي عشر: في التنظيم المالي للكنفدرالية

**الفصل 123:** تتكون مداخل الكنفدرالية من الاشتراكات المتأتية من جميع المؤسسات الاقتصادية المنخرطة والمنح والاعتمادات والمساهمات المتأتية من الهياكل العمومية ومن الأنشطة والبرامج والتظاهرات والمعارض والدورات التكوينية التي تنظمها الكنفدرالية والهياكل الجهوية والقطاعية التابعة لها.

كما يمكن للكنفدرالية والهياكل المهنية التابعة لها الحصول على الهبات والإعانات المالية والعينية من مصادر وطنية وخارجية طبق ما يسمح به القانون.

**الفصل 124:** يجب على المكتب التنفيذي وضع القوائم المحاسبية لتوثيق الموارد والمداخل المذكورة وكذلك المصاريف وعرضها على المصادقة من قبل المجلس الإداري في أول اجتماع له في السنة وان تعذر ذلك في اجتماعه الثاني وفي أجل أقصاه موفي السداسية الأولى من السنة.

يتحقق مراقب الحسابات وتحت مسؤوليته في سلامة حسابات الكنفدرالية و يضمن نزاهتها طبق الأحكام القانونية و الترتيب الجاري بها العمل.

و يجب إبلاغ القوائم المحاسبية لمراقب الحسابات قبل موعد انعقاد المجلس الإداري .

**الفصل 125:** يتولى المكتب التنفيذي إعداد ميزانية التصرف السنوي وعرضها على المجلس الإداري في أول اجتماع له في السنة المعنية لغاية المصادقة عليها.

**الفصل 126 :** تتكون باقتراح من أمين المال ومساعدته و بقرار من المكتب التنفيذي لجنة مالية تتركب من خمسة أعضاء.

وتتمثل مهمتها في مساعدة أمين المال في إعداد تصوّر للوسائل الكفيلة بتنمية الموارد المالية للكنفدرالية وكيفية الحصول على المساعدات المادية ممن ينتمي إلى قطاعات النشاط الاقتصادي.

ويقع رصد هذه الموارد لتسديد حاجيات الكنفدرالية في ميدان التصرف الإداري وفي تنفيذ كل برامج البحث والدراسات والتكوين والإعلام والدعاية في إطار أهداف الكنفدرالية المبينة أعلاه إضافة إلى برنامج الاستثمار المصادق عليه من الهياكل المختصة.

يقع إمضاء جميع الوثائق المالية بالنسبة للمنظمة المتعلقة بفتح الحسابات البنكية وبالمصاريف والتحويلات وجوبا وبصفة مشتركة من طرف رئيس الكنفدرالية وأمين المال أو نائبه.

كذلك يتم إمضاء جميع الوثائق المالية المتعلقة بالمصاريف والتحويلات بالنسبة للمكاتب الجهوية والمجامع المهنية القطاعية ومختلف هياكل الكنفدرالية وجوبا وبصفة مشتركة من طرف رئيس الهيكل المعني وأمين المال أو نائبه.

**الفصل 127:** تضبط قواعد التصرف الإداري والمالي للمنظمة وجميع هياكلها على المستوى الوطني والجهوي والخارجي والقطاعي وجميع هياكلها وفروعها مهما كانت صيغتها في وثيقة خاصة بالإجراءات الإدارية والمالية تكون مرفقة لهذا النظام الداخلي يصادق عليها المجلس الإداري باقتراح من المكتب التنفيذي للمنظمة ويقع تحيينها كل ما اقتضت الحاجة إلى ذلك حسب نفس التمشي. وتخضع كافة هياكل المنظمة لإجراءات التصرف المالي المعمول بها صلب المنظمة بما في ذلك الامضاء المشترك بين رئيس وامين المال على جميع الوثائق والالتزامات المالية . ويجب مد الكنفدرالية خلال الأسبوع الأول من كل شهر بكشف كامل عن المصاريف و المداخيل بالنسبة للشهر المنقضي يكون مصحوبا بالوثائق و المؤيدات اللازمة في اطار ما تفتضيه إجراءات و قواعد المراقبة و المحاسبة المعمول بها.

### العنوان الثاني عشر: في التنظيم الإداري للكنفدرالية

**الفصل 128:** يتركب التنظيم الإداري للكنفدرالية من هياكل فنية وإدارات خاصة بالبرامج ومختلف المصالح يسيرها تحت اشراف رئيس المنظمة كاتباً عاماً ومديرين تنفيذيين وإطارات يتم تعيينهم من طرف رئيس الكنفدرالية.

**الفصل 129:** يتم تحديد التنظيم الهيكلي و المصالح الفنية والإدارات التابعة للكنفدرالية على المستوى الوطني والجهوي والقطاعي بقرارات من طرف رئيس الكنفدرالية.

**الفصل 130:** يتم انتداب جميع الموظفين والمتعاونين مع الكنفدرالية على جميع مستويات هياكل المنظمة من طرف رئيس الكنفدرالية وتحدد أجورهم وامتيازاتهم طبقاً لسلم الأجور الذي تضبطه الكنفدرالية.

**الفصل 131:** لموظفي الكنفدرالية جميع الحقوق وعليهم جميع الواجبات المنصوص عليها بمجلة الشغل والقانون الأساسي والقانون الداخلي للمنظمة.

### العنوان الثالث عشر: في حل الكنفدرالية

**الفصل 132:** لا يقع حل الكنفدرالية إلا بقرار يتخذه ثلثاً أعضاء المؤتمر الوطني الاستثنائي الحاضرين على الأقل والذين لهم حق التصويت. و في هذه الحالة يعين المؤتمر مصفياً واحداً أو عدّة مصفّين و يتم نقل الأصول إن وجدت، وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

### أحكام انتقالية

النظام الداخلي لكنفدرالية المؤسسات المواطنة التونسية  
المصادق عليه من المجلس الإداري في جلسته المنعقدة بتاريخ 16 جانفي 2016

**الفصل 133 :** يتكون المكتب التنفيذي لكونكت الدولية للفترة المتبقية من المدة النيابية الحالية لهياكل الكنفدرالية من الأعضاء المنتمين إلى قطاع التصدير والتجارة الخارجية والشراكة الدولية الذين يتم انتخابهم وفقا للفصل 79 أعلاه على أن يتم اختيار أعضاء المنتخبين من قبل المجلس الإداري المنعقد في تاريخ المصادقة على هذا النظام الداخلي من بين من قدموا ترشحهم قبل ختم جلسة المصادقة عليه وبعد التثبت من قبل المكتب الإداري لكونكت الدولية من استيفاء الترشحات المقدمة للشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي وبهذا النظام الداخلي.